ع/س

الجمهورية التونسية

وزارة العدل **الحمد لله**

محكمة التعقيب

***ع69665.2011دد القضية**

تاريخه :29 مارس 2012

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 21 نوفمبر 2011 من الأستاذة س.ح المحامية ببنزرت.

عن : ا.غ قاطنة ****،

ضد : ت.ب.م.س، قاطنة ****،

تنوبه الأستاذة س.ح المحامية بنزرت.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف ببنزرت تحت ع14780/14779دد بتاريخ 2011/10/24 .

والقاضي بقبول الاستئنافين الأصليين شكلا وفي الأصل باقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به وتخطية كل واحد من المستأنفين بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ ببنزرت الأستاذ م.م.ت في 2011/12/15 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى بقية والوثائق المقدمة في 2011/12/16.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على مستندات التعقيب المقدمة في 2011/12/24 من الاستاذة س.ح والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية المقدمة في 2012/02/20 والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي :

مـن جهة الشكـل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق الفصل 185 وما بعده من م م م ت مما يتعين معه قبول مطلب التعقيب من هذه الناحية.

مـن جهة الأصـل :

حيث تفيد وقائع القضية كما أثبتها الحكم المطعون فيه والوثائق المظروفة بالملف قيام المدعي في الأصل (المعقب ضده الآن) لدى المحكمة الابتدائية ببنزرت عارضا متزوج بالمطلوبة (المعقبة الآن) بمقتضى عقد زواج شرعي محرر لدى ضابط الحالة المدنية في 2004/01/13 وتم بينهما وانجبا الإبن ح وقد ساءت الحياة الزوجية بينهما وتعذر استمرارها وعليه طلب الحكم بايقاع الطلاق بينهما للمرة الأولى بعد البناء انشاءا منه.

وبعد استيفاء الاجراءات اصدرت محكمة البداية حكمها عـ56127ـدد بتاريخ 2011/02/21 والقاضي ابتدائيا بايقاع الطلاق بين الزوجين المتداعيين للمرة الأولى بعد البناء انشاءا من الزوج والإذن بضابط الحالة المدنية بالتنصيص على ذلك بطرة عقد زواجهما وبرسمي ولادتهما وحمل المصاريف القانونية على المدعي واسناد حضانة الابن ح لوالدته وتخويل والده حق الزيارة والاستصحاب ايام الآحاد والأعياد الرسمية والدينية من الساعة التاسعة صباحا الى السابعة مساءا والزام المدعي بالانفاق على المدعي عليها بحساب :

- (50 د) تدفع لها بداية من 9 جويلية 2010 مشاهرة الى انتفاء الموجب،
- كإلزامه بالانفاق على ابنه حمزة بحساب (70 د) تدفع له مشاهرة وبالحلول بداية من 9 جويلية 2010 الى انتفاء الموجب بواسطة والدته،
- كالزام المدعي باداء منحة السكن وقدرها سبعون دينارا تدفع للمدعى عليها بوصفها حاضنة مشاهرة من تاريخ صدور الحكم الى انتفاء الموجب،
- والزامه بأن يؤدي للمدعى عليها (70 د) جراية عمرية شهرية تدفع لها بداية من تاريخ انتهاء امد عدتها الى زوال الموجب لقاء ضررها المادي،

- وثلاثة آلاف دينار لقاء ضررها المعنوي،
- وثلاثمائة دينار لقاء أتعاب التقاضي وأجور المحاماة.

وحيث استأنفه طرفا النزاع فصدر الحكم المطعون فيه.

وحيث تعقبته الطاعنة طالبة النقض مع الاحالة بناءا على ما يلي :

مطعن الوحيد : مخالفة أحكام الفصلين 31 و56 من م ا ش:

بمقولة ان المعقب ضده ادعى ان سبب الطلاق هو ان المعقبة تغادر محل الزوجية دون سبب وخاصة في الليل دون موجب كما تعتدي عليه بالسب والعنف وعلى ابنها وهي اسباب رفضتها المعقبة وأكدت ان مصدر الأزمة هو اقامة الزوجين بمسكن مجاور ومتصل بمسكن عائلة زوجها وهو على ملك والد زوجها وقد ادى ذلك الى تدخل الأبوين في كل شؤون الزوجين وانتهى المر الى ضطراب الزوج وطرد الطاعنة صحبة ابن الطرفين واتخذت عائلته قرار الطلاق وهكذا يثبت التعسف في قرار الزوج وعائلته واضافت ان القرار المطعون فيه خرق مقاييس التقدير للتعويض الوارد بها الفصل 31 من م ا ش مع حجم الضرر الذي لحقها من قرار الزوج بتشريدها وهي مثقلة بطفل كما ان المحكمة خرقت احكام الفصل 56 من م ا ش لأنه لا يمكن لمبلغ قدره 70 د ان يمكن الحاضنة من تسوغ مسكن بسيط وأن المحكمة خرقت مبدأ الالتزام بنتيجة الذي هو الاسكان الوارد به الفصل 56 من م ا ش الذي لم ينص على المساعدة او المساهمة في الاسكان وطلبت بناءا على ذلك النقض مع الاحالة.

المحكمة

عن المطعن الوحيد :

عن الفرع الأول من المطعن :

حيث ان تقدير الغرامات المستحقة للزوجة المعقبة نتيجة ما لحقها من ضرر من زوجها المعقب ضده يعود بالنظر الى مطلق اجتهاد محكمة الموضوع ولا رقابة على ذلك من محكمة التعقيب غير انه يتوقف على شرط التعليل السائغ المستمد من أوراق القضية والمؤدي الى النتيجة المنتهي اليها.

وحيث تبين بالرجوع الى الحكم المطعون فيه ان المحكمة التي اصدرته قد عللت رأيها بالاعتماد على ما لحق الطاعنة من ضرر يتمثل في المس من كرامتها والنيل من مركزها الاجتماعي وما احست به من آلام وحسرة على فقدانها للحياة الأسرية كل ذلك استنادا الى المعطيات الثابتة بالملف حول مدة الزواج وما أثمره من انجاب ابن والوضع الاجتماعي للزوجة.
وحيث اضحى ما استخلصته المحكمة في تقديراتها بالرجوع الى اوراق القضية مستساغا واقعا وقانونا لا يشوبه أي خرق للقانون.
وحيث بات هذا الفرع من المطعن يرمي الى مناقشة محكمة الموضوع في اجتهادها الذي انتهت اليه وهو جدل موضوعي لا يجوز طرحه امام محكمة التعقيب باعتبارها محكمة قانون مما يتعين التفات عنه.

عن الفرع الثاني من المطعن الوحيد:
حيث كانت المعقبة الآن طعنت في الحكم الابتدائي موضوع قضية الحال وكان من ضمن اسانيد استئنافها أن طعنت في منحة السكن التي لا تتفق مع حجم غلاء المعيشة وكراء مسكن لائق يفي بحاجيات المحضون الا ان محكمة الحكم المطعون فيه اكتفت بتقرير الحكم المطعون فيه ضمن نص حكمها دون تضمين المستندات القانونية لتبرير حكمها ودون مناقشة دفوعات الطاعنة والرد عليها بما يستجيب لمقتضيات الفصل 56 من م ا ش الذي وضع عناصر قانونية لتقدير منحة السكن مستمدة من وسع حال الأب وحاجيات المحضون وحال الوقت والأسعار وهو ما اورثه خرقا للقانون وتعين لذلك قبول هذا الفرع من المطعن.

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه في فرعه المتعلق بمنحة السكن واحالة القضية على محكمة الاستئناف ببنزرت للنظر فيها من جديد بهيئة أخرى واعفاء الطاعنة من الخطية وارجاع مالها المؤمن اليها.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 29 مارس 2012 عن الدائرة المدنية الثامنة برئاسة السيدة فاطمة الزهراء بن محمود وعضوية المستشارتين السيدتين مفيدة الشوالي وماجدة بن غربية وبمحضر ممثل الادعاء العمومي السيدة كوثر السعدي وبمساعدة كاتب الجلسة السيد توفيق المناصري.

وحرر في تاريخه